

المجلس (142) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فيقول جاء عندي من خرفاء جاء اليوم منك بالداء فكره كراهية شديدة وقال وقال عقبه ابن عامر لا يحل امرئ يبيع به العسل يعلم

ان بهذا الا اخبره وقال سليمان ابن الحق - [00:00:00](#)

قال حدثنا شعبة عن قصاده عن صالح ابي خليل عن عبدالله بن الحارث رفعه الى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الضيعان بالقيام ما لم يتفرقا - [00:00:22](#)

او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما. وان كما مسحت فرقة بيعهما بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب

العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله - [00:00:39](#)

واصحابه اجمعين من بعد هذه بسبب البيوع تتعلق بالنصح بيع وشراء وان نباع المشتري كل منهما يفرق في انه يبين العيب اذا كان

هناك عيب ولا يخفيه ان يكتمه بل يوضح - [00:01:02](#)

حتى يكون المتعامل معه على البيئة. وعلى بصيرة وقد اورد الامام البخاري رحمه الله تحت هذا هذه الترجمة بعض الاثار وحديثا

معلقا وحديث مسند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:01:37](#)

اما انا علي ابن خالد رضي الله تعالى عنه قال كتب لي النبي عليه الصلاة والسلام هذا مشرى محمد رسول الله من العزاء ابن خالد بيع

المسلم المسلم هذا البخاري رحمه الله - [00:02:07](#)

فهذه طريقة لهذه الصيغة عليه الصلاة والسلام كان يتعامل مع هذا الصحابي فكتب النبي عليه الصلاة والسلام له هذه الكتابة وانه

شرى منه هذا الشراء واما وقد ذكر فيه بيع المسلم ومسلم - [00:02:45](#)

الذي يجب نهارها عدم التائب عن اولاده ولا شدة ان يكونوا في المشتري الاذن ويوضح وكذلك لا غائن لانها سرقة وزنا وهذا فيما

يتعلق بالعبد الرئيس الى يعني اخذ شراؤه انه لا يكون متفقا لهذه الصفات. وقيل ان هذه الصفات كلها تتعلق بالعدل - [00:03:12](#)

او اداء هذا ايضا ذكر هذا التفسير وانه ليس هناك عيوب ليس هناك هذه الصفات المذمومة في ذلك ثم ذكر اثر ابراهيم نفعي انه قيل

له ان بعض النفاسين مدللين الذين يبيعون - [00:04:06](#)

اما بغيرهم يبيعونها لغيرهم ويأخذون العمولة على ذلك انه اذا له ان بعض المصابين يسمي علي فيقول جاء اليوم وجاء اليوم

والمقصود من هذا ان بعض هؤلاء يسمي انا اناسهم في - [00:04:43](#)

يؤوي فيها غنمه او يؤذي له الذي عند تربط الغنم الذي عنده وهذه الجثة. ثم يقول للناس هذا جاء من فرسان وجاء مؤمن يعني يوري

ويوهم انه شيئا مكلوب انه جاء لدوره مجلوبا من هذه البلاد مع انه اصوله - [00:05:16](#)

الخطيرة التي سماها فهو يريد والذين يسمعون يفهمون شيئا اخر يكون في ذلك تنزيف وتدليس كره ذلك على الناس وان هذا شيء

ذنوبا وانه يظنون انه جاء من هذه البلاد مع ان هذا يقصد انه جاء من حظيرته التي سماها في الاسلام - [00:05:47](#)

غيرته التي سماها قرزة لان مربط الغنم او معارف الغنم او الاماكن التي روي فيها الغنم. ثم يقول فيها سيفهم منه من لا يعلم بانه

اسلوب جاء من هذه البلاد. وهو يقصد انه جاء من حظيرته سواء كان - [00:06:31](#)

حتى الله ان يكون واضحا في تعامله مع غيره فلا يدل ولا نوح الا بالواقع ولا يأتي بالفاظ لما يفهمون من الناس شيئا فهو يريد شيئا

آخر فهذا الذي حصل وهو الذي ذكر عن هؤلاء المساكين - [00:06:57](#)

الذين يسمون حظائرهم رضي الله عنه المسلم يبيع سلعة ليعلموا ان من هذا الا اخبر يعني اخبر به. وبين نقول فيها كذا وفيها كذا حتى ما ارادها يقدم عليها بعيبها ومن لم يردها من عرفة فيها هذا العيب يعني يعلمه ويفرح له فيفوتها اذا كان لا يريد هذه -

[00:07:37](#)

واذا اراد قالها ولو كانت نائمة بهذا العيب على قوله اذا صدقا اولا نصح يعني الذي على الناس فالذي لا يعرفه الا من اهلا وسهلا نبين

ما فيه من العيوب علشان لانه - [00:08:21](#)

قال كان يبايع على الناس فاذا يحب له ما يحب لنفسه كما جاء في احاديث رسول الله حديث عظيم عن النبي عليه الصلاة والسلام

قال الجنة وليأتي الى الناس الذي يقر ان يغيره. والحمد لله ما عملوه به - [00:09:06](#)

يقول ولا يرضى ان يباع سلعة فيها عيب اخرى عليك لا يجوز له ان ينسي العيب ان يريد ان يبيعه اذا كان لا يصح غيره ان يعامله

بهذه المعاملة وكذلك ايضا عليهم ان لا يعاملوا بهذه - [00:10:01](#)

وهذا ومعنى هذه الجملة من هذا الحديث انه في صحيحه وليأتي الى الناس الذي يحب ان ينظر اليه لا تكون تريد ولا تريده لغيرك

ويكون ويكون شأنه شأن الذي يحرص على على ما له - [00:10:21](#)

بما يكون لغيره عليه ان يبين يوافق وان يبين. ثم ذكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لديعان بالخيار ما لم

يتفرقا وقال حتى يتفرقن - [00:10:50](#)

وان واول الحديث يتعلق بالزيارة في الابواب المتعلقة بالخيار وهو خيار المجلس المتبايعين على البيع وكل واحد منهم له خيار ما

قال انا في المجلس فاذا تبرق لزم به اذا تضرأ - [00:11:19](#)

ولم يكن الواحد منهم فلا بد ان يتراجع عنه لو قال واحد من هنا على ان لكل واحد منهم قيام ما لم يتفرقا. يعني مدة قولهما في

مجلس الذي عقد فيه - [00:12:05](#)

المحاضرة في هذا المحل انه ان يقوموا الا انها فان وجد تغرب من مكان البيع ولا ولم يتمكن من واحد منهم يتخلى عن البيع ولا بد

من الرضاء طرفين اما وهو قوله عليه الصلاة والسلام - [00:12:38](#)

بورك لهما في فنصح بينكم يعني بورك لهما في ذلك رحمه الله هذا الحديث تحت هذه الترجمة وهذا هو محل الشاعر وان رأى بورك

لهما فهذا يدلنا على اهمية هذه الصفات عند بيع وشراء الانسان - [00:13:22](#)

او لانه اما ان يكون فيها عيب او يذهب عقول فيها كذا وكذا ولا مثل هذا الوطن وهو كاذب في مدحه على هذه السلعة التي يريد ان

يبيعه يقول لنا هذا على ان الواجب على المسلم - [00:14:01](#)

التعامل ان يكون صادقا في قراءة لا يستعمل الغلب ولا الى وكذلك ايضا لا يقصد العيب اذا كان موجود فيها قال الله عز وجل

وضعت فيه بركة القليل فيه - [00:14:39](#)

في كثير واذا نزعته منه البركة الكثير منه لا شيء ثم قال بعد ذلك وان دابا كذب مقابل بين هو وهو المغرب وما سبب القليل المبارك

فيه هو كثير والكثير من البركة لا خير فيه - [00:15:09](#)

وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيطان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الذنب وهو الشر من

التمر. وكنا نبيع صاعين للطاع. فقال النبي - [00:16:29](#)

صلى الله عليه وسلم لا صاعين لطاع. ولا درهمين بدرهم فهذه قافلة ذكرها بعد يعني فيها عيب غير مبين او مبين. لانه اثني على

من بين هو انه المبارك له بمعاملته الذي يكذب ولا يبين ويقظي العين - [00:16:49](#)

فيها كتمان عيب كثرة هذه الترجمة التي فيها عيب ولكنه شيء مكسور وانما هو واضح لان الشيء المخلوط تمر يشكل مجمع من قلة

انواع من النخيل يعني جيد وردى ولكنه جيد - [00:17:36](#)

هذا في حالة وضوح يعني فليس مما هو معي. لانه المعيب هو القول بان يؤتى الناس العربي واعلى حزب هذا اذا كان مخلوق يعني

دين طيب ولا دين ولكن طيب يرى والرد يرى. هذا هو الحب - [00:18:08](#)

الذي بعنا وهو في يده يعني ما يحتاج الى ما يلي. لا يقال ان هذا ممن هو مذموم. لان هذا سيرضاء فالذل في العين الذي يكتب

واضح امام الناس يعني يراه كل واحد هذا ليس - [00:18:31](#)

هو يعني نوع رهيب ولكن معروفة. مشاهدة الكل يراها ويشاهدها مثل هذا مما هو باطل وانه ليس لانه يجوز فانه اذا بيع الامر فلا بد

من المساواة يا اما ثم يقابله نوعا وهو من اجود الانواع فلا يجوز - [00:18:51](#)

هذا لهذا متغاضلا لان التمر بالتمر فلا بد من التفاؤل علم من بلغ ويقول يعني ولا درهم الرسول صلى الله عليه وسلم الملاحظة

واضاف عليه شيء ولكن اذا كان يده اليد - [00:19:44](#)

اه اه باليسر والجمع يعني يرغبون عنه ويدفعون صاعين يعني قوله القافلة ان هذا ليس من العيوب التي يعني لانه هذا والذي لا

يعرفه لا يعرف الا بالمعانات هذه وبكى حيث مظهرا جيد حتى يظن انه قوة من هذا الناس - [00:21:05](#)

هذه الطريقة التي نهى عنها رسول الله يعني الانسان يبيع. ما عنده من الربيع اول طريقة لمن اراد ان الى ما يريد من نوع الاخر الا اذا

وقربه من اراد ان يصل اليه - [00:23:11](#)

اذا كان لم يرغب المماثلة يعني في حديث اخر ابو ما قيل في اللحم والجزء. وقال حدثنا عمر بن حط قال حدثنا ابي. قال حدثنا

الاعمى قال حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار ابن ابا شعيب فقال - [00:23:58](#)

اجعني طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامسا فاني قد عرفت في وجهي سوءا ودعاهم فذهب

فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:41](#)

ان هذا قد تبعا اياك ان تأذن له فاذن له وان يجزيك ان يرجع رجع فقال لا بل قد انظر فهذا مهنة هو الذي يذكر وآآ يعني يكون نفي

جفاف الذي يبيع اللحم وقد يبيع اللحم وهو يثني الجزار يعني يجدر له غيره - [00:25:01](#)

يعني واللحم هو الذي يبيع ويجمع بين فمه لحان وقد يكون لحانا بدون ان يعود البعض وهو في الجمع بينهما ينكر التصحيح بينهما

هذا من هذه المهن وقصة البخاري رحمه الله يورث ما جاء - [00:25:47](#)

في هذا الموضوع من جودة عمل وكذلك ورد فيه هذا الحديث الذي فيه ان رجلا قال له يا ابا نعيم كان له غلام كان مقاما اجعل لي

طعاما فاني اريد ان ادعو رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:26:26](#)

ففعل فجاء النبي عليه الصلاة والسلام والاربعة الذين نعم ولما جاؤوا الى هذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال صاحب الدعوة ان هذا

تبعتا فان عجلت له دخل والا رجع. قال بل اننوا لك. فدخل خمس - [00:27:06](#)

ومن هذا هو مثل الجزار وقد قال ان هذا غلام قد قال فاذا هذا اليوم ورد هذا حديث ورد في عمل بعض ما يحق كذب وفتنة قال

حدثنا شعبة عن فقال سمعت ابا الخليل يحيي - [00:27:38](#)

قالت النقاب الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحارث عن اخيه ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعاني

من خيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا وان صدقا وقد ينمون بين لهما في بيعه - [00:28:07](#)

بيعهما آآ في بعض النسخ البخاري في هذا المكان اين ما يتعلق بركة البركة للبيع والشراء وجاءت في بعض البقاء بعد ما يتعلق

بالصواب والنجارين وهناك انذر بعضها وراء بعض - [00:28:27](#)

وهذا الباب الذي بعد باب التعامل بالنار متصل بالباب الذي قبله. يعني فهذا خلاف الاولى. عندما جاء في النسخ الاخرى من ذكر هذه

الترجمة بعد هذا الحرف اولى وانسب تتناسى الالهواء. الابواب المتعلقة بالحراك - [00:29:19](#)

اولى اولى مما يدل على انها مطحنة وان هذا ليس مكانه. وان النسخ التي ليس فيها حول هذه فاننا رحمه الله لما ذكر الكلمة السابقة

الاولى وهي اذا فان ذكر بيع القطن للتمر وان هذا ليس من الاشياء التي آآ مذمومة لان عليك بما يكتب - [00:29:54](#)

بالعكس واخفاء البيوت وان ذلك رضي الله عنه على ما ترجم له وهو محص البركة في البيع والشراء الا اذا حصل الاسلام بالعيوب

والكذب وعلى هذا وهو علم ان ذاك فيه بركة وهذا فيه محق - [00:31:04](#)

طبعاً قالوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأخذوني ما اضعكم مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي بكر قال حدثنا سعيد المنصورى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس ثمان - [00:31:59](#)

ما يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام عز وجل وقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يبالي رجل حرام يعنى هذا هو ليس نسا في الربا. ولكن بعمومه لسنا لدينا وغير الربا - [00:32:28](#)

على ان الانسان يهيمه ان يقع بيده امام باي طريقة من ذلك. وهذا فعلا قال بها يتعاملون بالربا الله وشأن الذين يحبون ان يصلوا اليه من النجاة بطريقة كان اثرنا - [00:33:04](#)

الذين يعتبرون الحلال عندهم ما حل في ايديهم بايديهم والحرام ما لم يقع بايديهم. كان عنده الحلال في يده. لا يضل الناس عندهم الحل فيجب لا يبالي سواء كان يقول رشوة او يقول - [00:33:29](#)

امر السرقة او يكون عن طريق اختلاف او يكون كل هذا يدخل بعد عموم قوله لا يبالي رجل انه يدخل تحته يدخل لان بما حرم الله عز وجل انما يهيمه ان يقع في يده الناس هذا كان المرابي - [00:33:54](#)

من اخطر المحرمات واعظم المحرمات التي ذكرها الله عز وجل في القرآن بينما صاحبها محارب لله. وانه معدن بحرب لانه محارب لله. وانه وان الله محارب له فيه فوجود الابتعاد منه وان هذا الحديث يدخل تحته الربا وغير الربا. لانه جانب - [00:34:44](#)

ويراد هذا شأنه صلاح الربا امر يستحله لكن اعتبره معصية لانه اذا استحله صبر طلب انه امر معلوم التي اذا عرف انه دم ولكنه طرد هذا الدم ومن وقع في امر خطير - [00:35:23](#)

امر عظيم والانسان الذي يقول هذا شأنه على الربا وانه وقوع الملة في يده هذه مقصودة من الربا وشاهده وكاتبه كقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذين يتخطفه الشيطان من المكر - [00:35:53](#)

ذلك بانه قالوا انما البعض مثل ربا. وحد الله البيع وحرم الربا. ومن جاءه موعظة من فله ما ترك وامره الا الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم بها خالد - [00:36:36](#)

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا قلنا قال حدثنا شعبة عن ابي الضحى عن مكروه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت اخر سفرت المرأة هن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - [00:36:57](#)

ثم حرمت التجارة في الخلق وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حتى ترى جرير ابن حاتم قال حدثنا ابو رجاء عن نظرة عن نظرة بن ينزل رضي الله عنه قال قال النبي - [00:37:17](#)

الله عليه وسلم رأيت ليلة رجلين اتيان فاخرجاني الى ارض مقدسة وانطلقن حتى اتينا على نهر من دميسه رجل طائف وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النار فاذا اراد - [00:37:36](#)

الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في في رده حيث فجعل كل ما جاء ليخرج رمسيسه بحجر فرجع كما كان فقلت ما هذا؟ فقال ما الذي رأيت في النار اكل الربا - [00:37:56](#)

آآ تتعلق وكاتبه وكاهبه ببيان ما يتعلق باحكامهما وان ذلك الا يفوق لا يجوز القرآن واورد البخاري رحمه الله الاية من الايات حديث معلقة فيها ذكر الادب وكذلك اورد هذا الحديث الذي فيه ذكر في هذه العقوبة. التي - [00:38:16](#)

وان يمس على الاكل بان الاكل هو اعم وجوه الاندفاع. اعم الا فان غير الاكل تنال في الاكل او غير الاكل كل ذلك حرام باي على الاكل لان الاكل هو - [00:39:14](#)

وجوه الاندفاع وهو اغلبها وهذا هو المطابق الامام يعنى اما بالنسبة فيما ورد فيما يدل على ذلك اذا كان اكل الربا واكله حرام فان الاعانة عليه حرام ومن الاعانة عليه الكتابة بين والشهود او الشهادة على ما يحصل - [00:39:44](#)

كذلك لا يجوز وقد جاء في الحديث. صحيح البخاري وهو لا عن اكل الربا وكاتبه وشاهديه فهو يدل على ما ترجمه في البخاري. ولعل البخاري يشير الى ما ورد ولكن ما اورده - [00:40:24](#)

يلحق به يلحق يلحق الشهادة والكتابة بالاجر لانها على الايمان ثم النص جاء في غير صحيح البخاري على هذه الوصية اليه كما

يعلم الناس المساجد على المعاملة الربوية هذا لان هذا يدل على ان - [00:40:48](#)

الربوية الوعيد انه يطلب المعاملات الربوية بين الناس كل هذا على ما اراد في ذلك الحديث رواه مسلم البخاري وارادة ما ورد هنا على ان هذا ملحق بالنار. لكن يلحق به الشهادة ويلحق فيه - [00:41:26](#)

والله عز وجل يقدمها البخاري وحرّم الربا الربا اذا كان حرام وكذلك اعان عليه. كذلك الاعانة عليه والحديث الذي اورده قطعة من حديث طويل سبقه مرّ بجناز ولكن البخاري رحمه الله اورده هنا هذه البقعة التي فيها - [00:41:57](#)

فعقوبة اكل الزنا عن النبي عليه الصلاة والسلام رأى في منامه ان اليه ويحذابه قوله على امور ربما فسر له ما حصل. لان مروا به عليه رجل في نهر من الدم ورجل خارج النهر معه حجارة. كان هذا الرجل يريد ان يخرج كل ما اقبل على خروجه - [00:42:34](#)

وضرب وعلى وجهه زيد وعلى فمه رجع كما جاء. كلما فرجع لن يناله ان هذا هو اغلى الرضا بين له بعد ذلك ان هذا يدل على خطورة اهل الربا وان عقوبة هذه العقوبة العظيمة - [00:43:06](#)

الاخيرة وانه على هذا الوقت الذي بينه رسول الله على الرؤيا التي وعن الطريق لما نزلت سورة البقرة فهى رسول الله عليه الصلاة امرا التي تتعلق بالربا وهي اخر سورة البقرة - [00:43:32](#)

ايات هي التي سورة البقرة هذا هو لانها ايات متعلقة بالربا على الناس وهو في المسجد الملوك للربا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرءاء ان كنتم - [00:44:19](#)

فان لم يفعلوا فامنوا بحرب من الله ورسوله. فان كنتم ارفض رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا وان كان ذو عثرة فنظرة الى منكرة وانفختكم خير لكم ان كنتم تعلمون ترفعون فيه الى الله ثم توفى حسن ما كسبت. وهن قال ابن عباس - [00:44:50](#)

هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم. وقال حتى ترى ابو الوليد ارحبتنا شعبة عن عون ابي قال وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمانى عن الواشمة والموصومة - [00:45:20](#)

غافل الربا ايضا هو داخل في الوعيد الشديد وان الوعيد ليس خاصا بمن يأخذ الربا ويأكله. وانما ايضا لمن يدفعه. الذي يمكن غيره منه ويوصل الى غيره ويعاملك تلك المعاملة التي بها يتوصل الى الربا - [00:45:48](#)

ايضا كذلك هو دافع بهذا الاسم وعلى هذا ان المؤمن مثل العاجل. كل منهما ادم وكل منهما معرض العقوبة ومعرضا للوعيد وانا هنا شريكان بالابل ان يوافق احدهما فيه عن الاخر وكل منهما له نصيب من الابن. لانهم - [00:46:17](#)

لا يتوصل اليه الا عن طريق موكل. ايضا كذلك لابد له من ان يذهب اليه كل من الطرفين المتعاملين بالربا البائع والمشتري الاكل والمنكر خذوا منهما قريبان الابل تقول له مين هو متعرض لعقوبة الله عز وجل؟ والواجب عدم دخوله في هذه المعاملة. واذا تم الدخول فيها - [00:47:09](#)

يجب خلق هذا الربا والاكْتفاء برؤوس الاموال. الاكْتفاء من رؤوس الاموال والغاء هذا الذي طلب وعدم اخذه لا يأخذه من الشرطة ولا يدفعه بما الزم به. وانه يبلغ لرؤوس الاموال - [00:47:41](#)

ولا يزداد عليها لا يزداد عليها الله لا يحب قال حدثنا يحيى ابن بكيم قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:48:01](#)

الحلف منفضة بالسلعة ملحقة بالبركة. هذه فيها امور الربا والله تعالى يمحق وان الصدقات والله وينميها هذه الاية فيها بيان القيادات لانه ان كانت الظاهر مقام له الا ان الله يبارك - [00:48:39](#)

فيها الذي تخرج منه وانما والله تعالى يبارك فيه. ويحذر له نماء انه صدقات وهو يزيد والذي غسل اللحم هو الربا فيه الزيادة والله تعالى الربا على ان الغرب ارجعوا منه - [00:49:24](#)

لا يعامل بمصير قصده قال والله اذا الدنيا والاخرة لان عليه بواب في الاخرة من الحسن عليه عقاب والعياذ بالله وكذلك وانه لا يبارك له في هذا المال الذي والظلمات فيها لكنها سبب - [00:50:10](#)

زيادة في المال ولكن بارك الله محروقة الذي ورد به مع البركة والله تعالى يبارك في هذا ونقول يعني يناديه وتطهره فيها ماء وفيها

تطهير. له من اشياء وهي ايضا دماء له - [00:51:03](#)

ثم الالف من فقدوا ومن فقدوا للبركة معنى هذا ان الانسان الذي يستعمل القلب بترويج البضاعة ويقول والله هذه دخلت علي بكذا وطلبت مني بكذا يراقب الناس الناس فيها فهذه سبب في محض البركة وقلة البركة لان هذا البيع والشراء ما حصل عن طريق الصدق - [00:51:58](#)

بينما حصل على او هو صادق ولا يحتاج الامر الى حد يبين للناس خلاص كل ما يحسن لهم بانه جبريل عليه وان كان مطابقا للواقع فهذا منه عشانه لا ينبغي - [00:52:46](#)

وان لم يكون حراما الا انه لا ينبغي. هذه اذا كان هذه هذا محرم لا يجوز وخالطا لا ينبغي عن يمين ان الذين تعظم لا يتهاون فيها يعودون ابناءهم على اليمين وعلى هيبة اليمين - [00:53:15](#)

كما قال ابراهيم قالوا على اليمين والعهد والانتصار ايها الامة يعني ابناءهم بان يعظموا اليمين وان لا يتهاون فيها وهي تساهم في الحلق لان الانسان اذا مشى على شئ استمر عليه اذا تم على - [00:54:08](#)

اي الاول الاولى حرام فيكون سببا في نفس الواحد البركة من من هذا الشيء الذي اوصل اليه عن طريق يجعلها امام الناس فهذا بالالف ثم الذي يتهاون في الربا لا يهدى ان يقع في يده المال عن الربا من السهل عليه وان يحرق ان يحرق للوصول الى ما يريد - [00:54:38](#)

هذا الحلف يمكن ان يكون في البيع الذي هو ليس به ربا جمع بين والعياذ بالله جمع بين يديه عجب الوقوف فيها آآ لذا هو ترويج من حلف الله والعياذ بالله - [00:56:13](#)

بعض ما يكره من الحلف في البيع. ثم قال حدثنا عمرو بن محمد. قال حدثناه شئ قال اخبرنا العوام عن ابراهيم ابراهيم ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه - [00:56:53](#)

قادرا للعدل وهو في السوء وحلف بالله لمن اعطى بها ما لم يعطي الم يعطي ان يوقع فيها رجل من المسلمين لقد اعطى بها ما لم يعطي ليوقع فيها رجلا من المسلمين - [00:57:13](#)

فنظر السنة الذين يشترون بعهد الله وايمانهم زمان قليلا يا رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطي يوقع فيها. يوقع فيها رجل من المسلمين - [00:57:34](#)

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا يعني لانه ثم كان هذه الاية التي فيها هذا الوعيد الشديد. هذا على ان اذا كان هذا لا يجوز حرام الله يقول ولا يعود الانسان الانسان على كبرة حلف بالله عز - [00:57:52](#)

ولا ينبغي له ذلك انما بدون اما اذا كان قداما هذا حراما وهو لا يتوب وهو الذي يدخل بعد قوله عليه الصلاة والسلام والحديث الاخر الذي يقول فيه ومنهم رجل ينفق سلعته بالحلف مجرم - [00:58:53](#)

يعني خلاف اولى يجب ان يا ريت انفعكم اه ايه ده المفتاح تراجع - [00:59:29](#)